

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٣٢

بتعديل فى اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها مادة برقم ٢٨ مكررا نصها الآتى :

مادة ٢٨ مكررا : " يحظر الصيد باستخدام الدوابى (الجراجير) فى ولايات محوت والدقم والجازر ومصيرة بالمنطقة المحصورة بين خط الطول (٦٠,٠٠٠) درجة شرقا وخطى العرض (١٨,٠٠) إلى (٢١,١٠) درجة شمالا . كما يحظر حيازة الدوابى على سفن الصيد فى هذه الولايات أو على شواطئها " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق : ٢٤ مايو ٢٠٠٥م

سالم بن هلال بن على الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)

الصادرة فى ١/٦/٢٠٠٥م

